فعل واعانة على مقصود معين واما بقرب الى قلب المهدى
اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة
الى غرض وراها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة
الاول ما عرضه للثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون
لكون المصروف اليه محتاجا او عالما او منتسبا بنسب
ديني او صالحا في نفسه متدينا فمتى علم الاخذ
انه يعطي لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا
وما علم انه يعطى لشرف نسبه لا يحل ان علم انه
كاذب في دعوى النسب وما يعطي بعلمه فلا يحل
ان ياخذ الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي
فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على
التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه
لا يحل له ان ياخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا
لو علمه المعطي ما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث
لو انكشف باطنه لبقية القلوب مايلة اليه وانما
ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق
وكان المتورعون يوكلون في الشرى من لا يعرف انه
وكيلهم حتى لا يسامحوا في المبيع خيفة من ان يكون
ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقوى خفي
كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الاخذ
بالدين ما امكن القسم الثاني ما يقصد به في العاجل

عرض

عرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته
فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما يحل عند
الوفا بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط
العقود الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين
كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان
وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب
يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي
هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجز ادرار حرام
او ظلم انسان او غيره حرم الاخذ وان كان واجبا
ككف ظلم متعين على كل من يقدر عليه وشهادة
متعينة فيحرم عليه ما ياخذه وهي الرشوة التي لا
نشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما
وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستيجار عليه
فما ياخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى
الجعالة كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان
ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم
او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او ينعم
علي بكذا او افتقر في تنجيز غرضه الى كلام طويل
فذلك جعل كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي
القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان
كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك

Copyright © King Saud University